اخذ الزكاة من عينها لو تعذر اخذها من المشتري وذلك عيب حادث فلا يبطل
حق الرد بالتاخير الى ان يؤدي الزكاة لانه غير متمكن منه قبله وانما تبطل
بالتاخير مع التمكن ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب زكاتها
من غير جنسها وهي الابل دون خمسة وعشرين وبين سائر الاموال وفي كلام ابن الحداد
تجويز الرد قبل اخراج الزكاة ولم يستوعبوا وجها لو اخرج الزكاة نظر ان اخرجها من
مال اخر بني جواز الرد على ان الزكاة تتعلق بالعين ام بالذمة وفيه خلاف ياتي
ان شاء الله تعالى فان قلنا بالذمة فالمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه
ثم انفك الرهن ووجد به عيبا وان قلنا المساكين شركا فهل له الرد فيه طريقان
احدهما وهو الصحيح عند الشيخ ابي علي وقطع به كثيرون له الرد والثاني وبه قطع
العراقيون والصيدلاني وغيره انه على وجهين كما لو اشترى شيئا وباعه وهو غير عالم
بعيبه ثم اشتراه او ورثه هل له رده فيه خلاف ولنا وجه انه ليس له الرد على غير قول
الشركة ايضا لانه ما اخرجه عن الزكاة قد يظهر مستحقا فيتبع الساعي عين النصاب
ومنهم من خص الوجه بتقدير الزكاة وجعل الزايد على قولي تفريق الصفقة وهذا الوجه
شاذ منكر وان اخرج الزكاة من نفس المال بان كان الواجب من جنس المال او من
غيره فباع منه بقدر الزكاة فهل له رد الباقي فيه ثلاثة اقوال المنصوص
عليه في الزكاة ليس له ذلك وهذا اذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع
بالارش وجهان احدهما لا يرجع ان كان المخرج باقيا في يد المساكين فانه قد يعود الى ملكه
فيرد الجميع وان كان تالفا رجع والثاني يرجع مطلقا وهو الظاهر لان نقصانه
كعيب حادث ولو حدث عيب رجع بالارش ولم ينتظر زوال العيب والقول الثاني
يرد الباقي بحصته من الثمن وهذا اذا جوزنا تفريق الصفقة والقول الثالث
يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد ولا تتبعض
الصفقة ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول فقال البائع دينار وقال
المشتري دينار ونصف فاظهرهما القول قول المشتري لانه غارم والثاني قول
البائع لان ملكه ثابت على الثمن فلا يسترد منه الا ما اقر به. فرع حكم
الاقالة حكم الرد في جميع ما ذكرنا ولو باع النصاب في خلال الحول بشرط الخيار

بالعيب



وفسخ البيع فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع او موقوف بني على حوله وان قلنا
الملك للمشتري استانف البائع بعد الفسخ. فرع لو ارتد في اثناء الحول
ان قلنا يزول ملكه بالردة انقطع الحول فان اسلم استانف وفيه وجه انه لا ينقطع
بل يبني كما يبني الوارث على قول وان قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند
تمامه وان قلنا ملكه موقوف فان هلك على الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة وان
اسلم تبينا استمرار الملك ووجوب الزكاة على المرتد في الحول الماضي في الردة
مبني على هذا الخلاف. فرع اذا مات في اثناء الحول فانتقل المال الى وارثه
هل يبني على حول الميت قولان القديم نعم والجديد لا وقيل لا يبني قطعا وانكر القديم
قلت المذهب انه يبتدي حولا سوا اثبتنا الخلاف ام لا. والله اعلم.
فاذا قلنا انه لا يبني فكان مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث فيه
للتجارة وان كانت سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول فهل تلزمه الزكاة
ام يبتدي الحول من وقت علمه فيه خلاف مبني على ان قصد السوم هل يعتبر وسياتي
ان شاء الله تعالى. فرع لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في اثنائه
بين ان يكون محتاجا اليه وبين ان لا يكون بل قصد الفرار من الزكاة الا انه يكره الفرار
كراهة تنزيه وقيل يحرم وهو خلاف المنصوص وخلاف ما قطع به الجمهور. الشرط
الخامس السوم. فلا تجب الزكاة في النعم الا ان تكون سائمة فان علفت معظم الحول ليلا
ونهارا فلا زكاة وان علفت قدرا يسيرا لا يتمول فلا اثر له قطعا والزكاة واجبة
وان اسيمت في بعض الحول وعلفت دون معظمه فاربعة اوجه احدها وهو الذي قطع به
الصيدلاني وصاحب التهذيب وكثير من الائمة ان علفت قدرا لا تعيش الماشية بدونه
لم يؤثر ووجبت الزكاة وان كان قدرا تموت لو لم ترع معه لم تجب الزكاة قالوا والماشية
تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة قال الامام ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك
على هذا الوجه. والوجه الثاني ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق السائمة فلا زكاة
وان احتقر بالاضافة اليه وجبت الزكاة وفسر الرفق بدرها ونسلها واصوافها
واوبارها ويجوز ان يقال المراد بالرفق اسامتها والثالث لا ينقطع الحول ولا تمتنع
الزكاة الا بالعلف في اكثر السنة وقال الامام على هذا الوجه لو استويا ففيه تردد

Copyright © King Saud University